

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم 75 لسنة
2012 باعتبار عسكريين متوفين شهداء



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk



قرار
رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (75) لسنة 2012م
باعتبار عسكريين متوفين شهداء

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته .
وعلى القوانين :

- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- (43) لسنة 1974م باصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الاحكام في شأن مراتب العسكريين وتقاعدهم.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- (35) لسنة 2012م بشأن العفو على بعض الجرائم.
- (50) لسنة 2012م بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وانطلاقاً من منظور ثورة 17 فبراير.
- وبناء على ما عرضه رئيس الاركمان العامة للجيش الليبي.

ق ر ر

مادة (1)

يعتبر العسكريون المتوفون والمبينة أسماؤهم بالكشوفات المرفقة في حكم الشهداء وتسوى ترقيةاتهم بذات تواريخ ترقيةاتهم من الأحياء إلى حين بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ولا يترتب على ذلك دفع أية التزامات مالية عن الماضي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في طرابلس
بتاريخ 2012/07/25م